المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة التعليم
## والشؤون الثقافية والاجتماعية

## حول:

## مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
= دورة أبريل 2021=

# الفهرس


- بطاقة تقنية.....
- تقديم عام .....
- المشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب.....
- عرض السيد وزير الصحة حول مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب .....
- المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون .....
- التعديلات المقدمة حول المشروع القانون من طرف:.....
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل.....
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .....
- نتائج التصويت على التعديلات الواردة حول مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب وعلى المشروع برمته .....
- المشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

# بطاقـــــة تقنيـــــة

✓ رئيس اللجنة : المستشار السيد عبد العلي حامي الدين

✓ مقررة اللجنة : المستشارة السيدة خديجة الزومي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

- السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة
- وسيلة المسكيني - نعمة صباح امبيركو
- يمينة التوابي - نبيه الوسطي

✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : 30 يونيو 2021

✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 14 يوليوز 2021

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 02

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 03 ساعات و 45 دقيقة

✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون برمته : وافقت عليه اللجنة بالإجماع معدلا

# التقديـــــــم العـــــام

***باسم الله الرحمان الرحيم***

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمين،***

***السيدات والسادة المستشارين المحترمين،***

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب (كما وافق عليه مجلس النواب).

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعين تم عقدهما يومي الاثنين 12 يوليوز 2021 ويوم الأربعاء 14 يوليوز 2021 برئاسة السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي الخليفة الأول لرئيس اللجنة والسيدة المستشارة رجاء الكساب نائبة عن السيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد البروفيسور خالد آيت الطالب وزير الصحة وعدد من السيدات والسادة المستشارين.

في بداية هذا الاجتماع، قدم السيد الوزير عرضا، أوضح من خلاله الإطار العام الذي جاء في سياقه هذا المشروع قانون، وكذا الدواعي والمبررات، بالإضافة إلى المضامين والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

وفي سياق الإطار العام الذي ينبني عليه هذا المشروع قانون، فقد أوضح أنه أتى بناء على التوجيهات الملكية السامية، ومن أجل تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ومن خلال عمل السلطات العمومية على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة الصحية الوطنية، وكذا التزامها بإصلاح

المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.وصرح بأن المنهجية التشاركية كانت حاضرة أثناء صياغة مقتضيات هذا المشروع قانون، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما تمت إحالة هذا المشروع على المجلس الوطني للطبيبات والأطباء بتاريخ 10 دجنبر 2019 قصد دراسته وإبداء الملاحظات والاقتراحات في شأنه.

أما بخصوص الدواعي والمبررات الدافعة إلى إعداد هذا المشروع قانون، فقد أشار إلى أنها ترجع إلى النقص الحاصل في الموارد البشرية، حيث أن هناك عجزا بنيويا كمي ونوعي في مهني الصحة بحاجيات تتجاوز 97 ألف مهني، كما أن نسبة استعمال المناصب المالية بالنسبة للأطقم الطبية والتمريضية لا تتجاوز في بعض الأحيان حاجز 30%، إضافة إلى القيود التي يفرضها القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب على الأطباء الأجانب.

وعن الأهداف التي يتوخى إلى تحقيقها هذا المشروع قانون، فقد صرح أنه يرمي إلى تعزيز الرأسمال البشري الطبي والرفع من عدد الكفاءات الطبية المتاحة في المنظومة الصحية، وكذا تأمين الحق في العلاج والرعاية الصحية.

وبشأن مضمون هذا المشروع قانون، فقد أبان أنه يؤطر مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب من قبل الأطباء الأجانب عن طريق إخضاعهم لنفس الشروط المطبقة على الأطباء المغاربة بإرساء إجراءات تحفيزية جديدة لضمان استقطاب أكثر للأطباء الأجانب، وكذا تحفيز فئة الأطباء المغاربة على الرجوع للعمل بالمغرب، إضافة إلى رفع القيود المتعلقة بمزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة من لدن أطباء غير مقيمين بالمغرب.

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمين،***

***السيدات والسادة المستشارين المحترمين،***

أثناء مناقشة هذا المشروع قانون، نوه السيدات والسادة المستشارون بالمجهودات المبذولة من طرف الأطقم الطبية والتمريضية خلال هذه الجائحة، كما اعتبروا أنه يأتي في سياق الجائحة وتداعياتها والتي أبانت عن أهمية القطاع الصحي العمومي، وأن أي إقلاع اقتصادي لا يمكن أن يكون دون وجود بنية صحية قوية، وتبقى الصحة من أولويات المواطن.

وتم اعتبار أن المنظومة الصحية لم تتجاوب مع مطالب الأطباء المغاربة الذين هاجروا إلى الخارج، كما أن استقطاب الأطباء الأجانب يرمي إلى تدارك النقص الحاصل على مستوى الموارد البشرية، مؤكدين على أن التوظيف الصحي يجب أن يتميز بنوع من الخصوصية وأن يمنح عدة تحفيزات وأن يقوم على فتح الاستثمارات الخارجية وجلب رؤوس الأموال والكفاءات العلمية في قطاع الصحة.

ولاحظ أحد السادة المتدخلين أن مشروع القانون جاء ليخفف من جميع الإجراءات المعقدة ويعالج الخلل الموجود في القطاع الصحي، متسائلا في نفس السياق عن مآل النصوص التطبيقية المنصوص عليها ضمن القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، وإن تم إخراجها إلى حيز الوجود.

واقترح أن يتم إدخال مادة سادسة جديدة تنص على بداية سريان مفعول هذا المشروع قانون علما أنه لم يتم التنصيص على بداية تطبيقه ضمن هذه المقتضيات القانونية.

وتمت الإشارة إلى الوضعية المزرية التي يعيشها القطاع الصحي، علما أن ميزانية الصحة لم تصل حتى الآن إلى نسبة 6% من الميزانية العامة للدولة، في حين أن الجائحة أبانت على أن القطاع الصحي أصبح قطاعا منتجا، كما أن الصحة لم تصل حتى الآن إلى نسبة 6% من الميزانية العامة للدولة، في حين أن الجائحة أبانت على أن القطاع الصحي أصبح قطاعا منتجا، كما أن الصحة أصبحت من الأولويات التي يجب الاستثمار فيها والنهوض بالمنظومة الصحية بشكل شمولي.

وسجلت إحدى السيدات المستشارات التفاعل الإيجابي الذي تقوم به وزارة الصحة مع الأطر الطبية من خلال استئناف الحوار الاجتماعي والرغبة في معالجة ملفات الأطر الصحية وتحسين وضعيتهم، وذكرت أن هذه المشاريع يجب مناقشتها مع الفرقاء الاجتماعيين ومع المهنيين في القطاع، وتفعيل المنهجية التشاركية.

وتمت المطالبة بتقديم توضيحات حول مضامين الوظيفة الصحية العمومية، كما أشير إلى الإجراءات المتعددة التي اتخذتها الوزارة والمتمثلة في التوظيف الجهوي، التعاقد، الزيادة في سن الإحالة على التقاعد، الشراكة مع القطاع العام والخاص، تحفيزات القطاع العام، حتى لا يتم البحث عن الموارد في القطاع الخاص، حيث تم التأكيد على تفعيل مبدأ التشاور وآليات الحوار الاجتماعي حتى يتم صياغة قوانين في مصلحة المواطن والمنظومة الصحية.

وتم الإلحاح على مراجعة المنظومة الصحية وإعادة هيكلتها، وهي مطالب تضامنها تقرير اللجنة المكلفة بالنموذج التنموي الجديد.

وتمت الدعوة إلى أهمية النهوض بقطاع الصحة من خلال اعتماد حكامة جيدة وعدم التخلي عن خدمات القطاع العام الذي اتضح دوره بشكل جلي خلال هذه الجائحة والاستئناس بالتجارب الناجحة والقريبة لخصوصيتنا وثقافتنا في هذا الإطار.

وتم اقتراح اعتماد تمرين لمدة 6 أشهر قبل مزاولة الأطباء الأجانب لمهنة الطب بالمغرب، كما تم الاستفسار حول هوية الأطباء الأجانب المعنيين بتطبيق هذا المشروع قانون.

وتم الإلحاح على تكوين أكبر عدد من الأطباء المغاربة في القطاع العام وتحفيزهم وتحسين جودة تكوينهم، خاصة في ظل رغبة عدد كبير من الطلبة الأطباء في الهجرة إلى الخارج.

هذا، واعتبرت إحدى السيدات المستشارات أن هذا المشروع قانون جاء بطريقة أحادية واستعجالية ولم يكن هناك تشاور بشأنه كما لم يأخذ حقه في النقاش العمومي.

وتساءلت عما إذا كانت الخوصصة هي الحل الوحيد لمعالجة النقائص بما فيها ضعف البنية التحتية وقلة العنصر البشري، داعية إلى ضرورة تشجيع الأطر الصحية قصد الذهاب للمناطق النائية ومستفسرة حول عدم تطبيق الخريطة الصحية والتي يمكن أن تجد حلا للعنصر البشري، واعتبرت أنه قد تم فتح الباب على مصراعيه دون شروط أو قيود لممارسة الأجانب لمهنة الطب بالمغرب، خاصة في ظل وجود عدة مشاكل يعيشها هذا القطاع نتيجة تداعيات المغادرة الطوعية أكثر من 3000 طبيب وطبيبة غادروا القطاع العام واشتغلوا بالقطاع الخاص، وأصبحوا منافسين للقطاع العام.

وتم التأكيد على القيام بفتح حوار وطني حول المنظومة الصحية بالقطاع العام خاصة في ظل عدم وضوح الخريطة الصحية، ووجود

مشاكل متعددة مطروحة على مستوى الحكامة وارتفاع معدلات الولوج لكلية الطب ومآل الطلبة المغاربة المنخرطين حاليا بعد دخول الأطباء الأجانب لممارسة مهنة الطب بالمغرب.

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمين،***

***السيدات والسادة المستشارين المحترمين،***

في معرض جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، نوه السيد الوزير بمختلف الملاحظات والاقتراحات المطروحة، موضحا أن هذا المشروع قانون هو جزء من قانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات والذي يعد قانونا شاملا يتضمن عدة إجراءات تتعلق بالوظيفة العمومية الصحية : الشراكة بين القطاع العام والخاص، الخريطة الجهوية، مزاولة مهنة الطب، التكوين والتكوين المستمر.

وأفاد أنه إبان تطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، اتضحت عدة معيقات من بينها على سبيل المثال : مسألة الدبلوم وشهادة المعادلة وعدم التقييد في جدول هيئة أجنبية للأطباء أو حذفه منها إذا كان مقيدا فيها.

وأشار إلى اعتماد مبدأ المساواة لممارسة مهنة الطب بين الأطر الصحية المغربية والأجانب، وإلى وجود لجنة ثلاثية للمواكبة على المستوى الجهوي، تتكون من الأمانة العامة للحكومة ووزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، إضافة إلى هيئة الأطباء.

وصرح بأن القانون رقم 34.09 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الذي يتطرق إلى موضوع الاستثمار بشكل مفصل والذي سيكون حسب الخريطة

الصحية لخلق تنافسية على المستوى الجهوي، أما بالنسبة لهذا المشروع قانون فإنه يرمي إلى إزالة المعيقات المطروحة على مستوى الاستثمار في القطاع الصحي، كما يتوخى البحث عن الكفاءات وجلب الموارد البشرية وتكوينها لإعطاء قيمة مضافة في هذا القطاع الهام.

وبالنسبة لموضوع معادلة الشواهد المحصل عليها في الدول الأجنبية، فقد بين أن الاختصاص في هذا السياق يرجع لوزارة التعليم العالي.

أما عن تاريخ تطبيق هذا المشروع قانون، فقد أبان أنه عندما يتم نشره بالجريدة الرسمية سيصبح ساري المفعول، مشيرا إلى وجود عدة مراسيم ونصوص تطبيقية سيتم إخراجها إلى حيز الوجود بمجرد إخراج هذا المشروع قانون.

وصرح بأن المنهجية التشاركية كانت حاضرة أثناء إعداد مقتضيات هذا المشروع قانون، إذ تمت المشاورة مع هيئة الأطباء، كما تم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات المطروحة وبشكل تفاعلي.

وأكد على أن الدولة جد واعية بأن القطاع العمومي هو الضامن على نجاح الوظيفة الصحية واستمرار ورش التغطية الصحية، كما أن النموذج الأقرب في هذا الإطار هو النموذج التيلاندي، إذ تم الاعتماد على عدة تصورات ووحدات ومجموعات صحية.

وذكر أن هناك تفكيرا لتكوين طلبة الطب، إلا أن الخصاص على مستوى الموارد البشرية لا زال مستمرا بالرغم من الإجراءات المتخذة، وقد يصل إلى سنة 2030.

وأبرز أن من بين الأهداف المتوخاة هو إعداد مقاربة جهوية وخلق التنافسية ومراجعة التعريفة، إضافة إلى اعتماد المستشفيات على استقلالية داخلية.

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمين،***

***السيدات والسادة المستشارين المحترمين،***

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدم فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتعديلات همت مجمل مواد مشروع القانون.

وخلال الاجتماع المخصص للبت في التعديلات المقدمة حول مشروع القانون تم سحب جزء من التعديلات والتشبث بمجملها، حيث صوتت عليها اللجنة بالإجماع.

وأثناء عرض مواد مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب والمشروع برمته للتصويت وافقت عليه اللجنة بالإجماع معدلا.

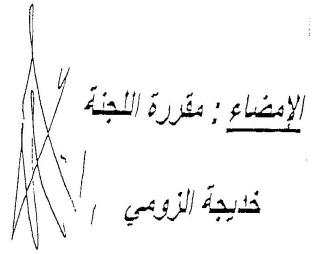

# المشـروع القانــون كما أحيـل على اللجنــة من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 33.21
# يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13
# المتعلق بمزاولة مهنة الطب

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب
عبيه المالكي

# مشروع قانون رقم 33.21
# يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13
# المتعلق بمزاولة مهنة الطب

## I. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 ( 19 فبراير 2015) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 27. - تتوقف مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص، بصفة «دائمة، من لدن أطباء أجانب، على تقييدهم في جدول الهيئة طبقا «لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

«يسمح التقييد المذكور فورا، بمزاولة الطب في القطاع الخاص «بالمغرب وفق جميع أشكال المزاولة المنصوص عليها في القسم الثاني «من هذا القانون، وذلك دونما حاجة للقيام بإجراءات إضافية مسبقة «غير تلك المتعلقة بشروط فتح العيادات الطبية والمصحات «والمؤسسات المماثلة لها.

«استنادا إلى التقييد المذكور، تسلم السلطات المختصة للطبيب «الأجنبي بطاقة تسجيل تعتبر بمثابة رخصة للإقامة، وذلك وفق «الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول «وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

«غير أنه وبغض النظر عن أي مقتضى مخالف، لا يمكن أن تقل «مدة بطاقة التسجيل عن أربع (4) سنوات.»

«المادة 28. - يعتبر طلب التقييد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه «مقبولا عند استجابة الطبيب الأجنبي للشروط التالية :

«1 - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛

«2 - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب وعندما يتعلق «الأمر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه «الصفة ؛

«3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد «الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير «أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

«4 - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه «عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان «مقيدا فيها.

«علاوة على الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 أعلاه، يجب «على الطبيب الأجنبي الذي لم يسبق تقييده في جدول هيئة للأطباء، أن «يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب معترف بمعادلته للدبلوم «الوطني طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

«عندما يتعلق الأمر بطبيب أجنبي يزاول أو سبق له أن زاول المهنة «بالخارج، يجوز للمجلس الجهوي للهيئة أن يتأكد من صحة الدبلوم «المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.»

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 131.13 بالمادة 28 المكررة التالية :

«المادة 28 المكررة. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة «لجنة تعنى بتتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب وظروف «اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية. تصدر اللجنة توصيات وتعد «تقريرا سنويا حول أشغالها تعرضه على رئيس الحكومة.

«يحدد تأليف وكيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.»

## II. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 31 و32 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 31. - بغض النظر عن أحكام الباب الثالث من هذا القسم، «يمكن أن يؤذن لأطباء غير مقيمين بالمغرب، ضمن الشروط المحددة «في هذا القسم، بمزاولة مهنة الطب بصفة استثنائية بالمغرب لمدة «تحدد بنص تنظيمي :

« - إما في مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام ؛

« - أو في القطاع الخاص.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«وعلاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه «المادة، يمكن أن يؤذن للطبيب غير المقيم بمزاولة الطب بصفة «استثنائية بالمغرب في إطار قوافل طبية مرخص لها من لدن السلطة «الحكومية المختصة.

«تحدد بنص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة المجلس الوطني، كيفيات «تنظيم واشتغال القوافل الطبية وكذا كيفيات دراسة طلبات مشاركة «الأطباء غير المقيمين بالمغرب فيها.

«لا يجوز الإذن بالمشاركة في القوافل الطبية المتخصصة للأطباء «الأجانب في طور التخصص ولا لطلبة الطب الأجانب، كيفما كان نوع «القافلة الطبية، إلا بوجود مؤطريهم وتحت إشرافهم.»

«المادة 32. - يجب على الطبيب غير المقيم الذي يود مزاولة مهنة «الطب مؤقتا بالمغرب أن يستجيب للشروط التالية :

« - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛

« - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب وعندما يتعلق «الأمر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه «الصفة ؛

« - أن يكون مقيدا في الهيئة المهنية بالبلد الذي يقيم فيه ؛

« - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة «ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق «بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

« - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن «مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان «مقيدا فيها.

« يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه من لدن السلطة «الحكومية المكلفة بالصحة، بناء على طلب معلل من لدن مدير «المؤسسة الصحية العمومية أو الخاصة المعنية، وذلك بعد التأكد «من أن المعني بالأمر يستجيب للشروط المنصوص عليها في هذا القانون «وقدم ما يثبت توفره على تأمين يغطي، على الخصوص، المسؤولية «المدنية الناتجة عن الأعمال الطبية المقدمة بالمغرب.

«تبين في الإذن طبيعة التدخلات أو الاستشارات الطبية المأذون بها، «والمدة المؤهل خلالها الطبيب لإنجازها والمكان الذي ستباشر فيه.»

## III. - أحكام متفرقة

المادة الرابعة

تغير، على النحو التالي، أحكام المواد 4 و16(الفقرة الأولى) و21 و30 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 :

«المادة 4. - لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة «الطب ..... يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب «الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية :

« 1 - أن يكون مغربي الجنسية ؛

« 2 - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من «إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة «أجنبية معترف بمعادلته للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية «الجاري بها العمل ؛

«يعفى الأطباء الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا المهنة بالخارج «من شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الدبلوم. غير أنه يجوز للمجلس «الجهوي للهيئة، أن يتأكد من صحة الشهادة أو الدبلوم المدلى به أو من «قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.

« 3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المقضي به سواء بالمغرب أو بالخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة «ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير «أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

«يبين في طلب التقييد الموطن المهني .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يكون التقييد بصفة طبيب متخصص «بقرار من رئيس المجلس الوطني بناء على طلب من الطبيب المعني «الحاصل على دبلوم في التخصص الطبي مسلم من كلية مغربية أو على «دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي «للهيئة المختص. ويعفى الأطباء المتخصصون الذين يزاولون أو سبق «لهم أن زاولوا المهنة بهذه الصفة بالخارج، من شرط الاعتراف بمعادلة «الدبلوم. غير أنه يجوز للمجلس الوطني أن يتأكد من صحة الدبلوم «المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.»

«المادة 21. - يجب على صاحب طلب الحصول على صفة طبيب «متخصص مؤهل بناء على أحكام المادة 20 أعلاه، أن يتوفر على دبلوم «الدكتوراه في الطب وأن يثبت أن الشهادات أو الدبلومات التي تقدم بها «تم الحصول عليها وفق نفس شروط التكوين المتعلقة بالدبلوم الوطني «للتخصص الطبي الأقرب.

«يقدم طلب الحصول على صفة طبيب متخصص .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - يجب على الطبيب الأجنبي المقبول للمزاولة في المرافق «الصحية التابعة للدولة، بصفة تعاقدية أو تطوعية، أن يستجيب «للشروط المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

«يقوم رئيس المجلس الجهوي للهيئة بتقييد الطبيب المعني بناء على «عقد عمل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# عرض السيد وزير الصحة

# مشروع قانون رقم 33.21
# يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13 .131
# المتعلق بمزاولة مهنة الطب

السيد وزير الصحة: البروفيسور خالد ايت طالب

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين

الاثنين 12 يوليو 2021

# تقديم مشروع القانون رقم 33.21

**I. الإطار العام:**

1. التوجيهات الملكية السامية
2. الحماية الاجتماعية
3. المنهجية التشاركية

**II. الدواعي والمبررات:**

1. النقص الحاصل في الموارد البشرية
2. القيود التي يفرضها القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب على الأطباء الأجانب

**III. الأهداف من مشروع القانون:**

1. تعزيز الرأسمال البشري الطبي
2. الرفع من عدد الكفاءات الطبية المتاحة في المنظومة الصحية
3. تأمين الحق في العلاج والرعاية الصحية

**IV. مضمون مشروع القانون:**

1. مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب من قبل الأطباء الأجانب
2. الأطباء المغاربة المزاولين مهنة الطب بالخارج
3. مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة من لدن أطباء غير مقيمين بالمغرب
4. عناصر الجواب على بعض الأسئلة المثارة حول مشروع القانون

# الإطار العام

## 1- التوجيهات الملكية السامية:

**"ندعو لدراسة إمكانية فتح بعض القطاعات والمهن غير المرخصة حاليا للأجانب، كقطاع الصحة، أمام بعض المبادرات النوعية والكفاءات العالمية، شريطة أن تساهم في نقل الخبرات، وفي خلق فرص شغل".**

نص الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم الجمعة 12 أكتوبر 2018، أمام أعضاء مجلسي البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة:

# الإطار العام

## 1- التوجهات الملكية السامية:

"الاهتمام المتزايد الذي تعبر عنه العديد من المصحات والمستشفيات العالمية، المشهود لها بالتميز، من أجل الاستثمار في بلادنا".

"وإذا كانت التحفيزات المغربة، تدفع بعض الطلبة للبقاء بالخارج، بعد استكمال دراستهم، فإن من شأن المبادرة التي نقدم عليها، أن توفر الظروف الملائمة للكفاءات المغربية، قصد العودة للعمل والعطاء بأرض الوطن، إضافة إلى تشجيع المنافسة الإيجابية والسليمة، بما يساهم في الرفع من جودة الخدمات".

نص الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم الجمعة 12 أكتوبر 2018، أمام أعضاء مجلسي البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة:

# الإطار العام

## 2- الحماية الاجتماعية:

- تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية؛
- توسيع قاعدة المواطنين المؤمنين يفرض تعزيز الموارد البشرية؛
- التزام السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها؛
- عمل السلطات العمومية على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية؛

المتعلقة بالمنظومة الصحية الوطنية.

# الإطار العام

## 3- المنهجية التشاركية:

- تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، يبدي المجلس الوطني: "رأيه في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الطب والمهن الصحية الأخرى أو بمزاولتها وفي كل المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع التي تحيلها عليه الإدارة".

- إحالة مشروع القانون على المجلس الوطني للطبيبات والأطباء بتاريخ 10 دجنبر 2019، قصد دراسته وإبداء الملاحظات والاقتراحات في شأنه .

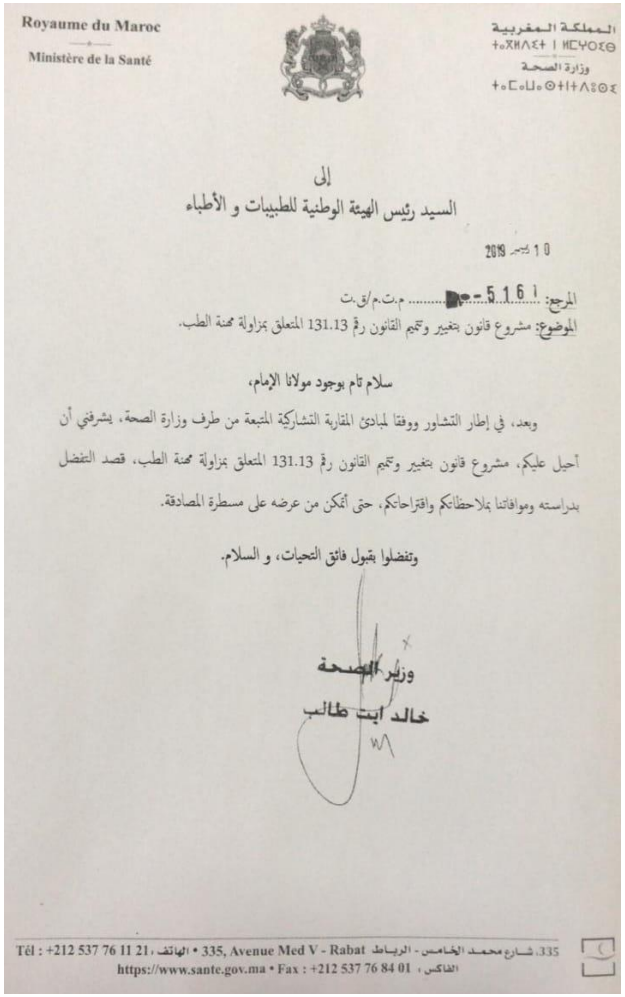

Royaume du Maroc
Ministère de la Santé

المملكة المغربية
وزارة الصحة

إلى
السيد رئيس الهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء

10 دجنبر 2019

المرجع: 516 ..... م.ت.م/ق.ت

الموضوع: مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار التشاور ووفقا لمبادئ المقاربة التشاركية المتبعة من طرف وزارة الصحة، يشرفني أن أحيل عليكم، مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، قصد التفضل بدراسته وموافاتنا بملاحظاتكم واقتراحاتكم، حتى أتمكن من عرضه على مسطرة المصادقة.

وتفضلوا بقبول فائق التحيات، و السلام.

وزير الصحة
خالد آيت طالب

335، شارع محمد الخامس - الرباط Tél : +212 537 76 11 21، الهاتف • 335, Avenue Med V - Rabat
https://www.sante.gov.ma • Fax : +212 537 76 84 01 ، الفاكس

# الدواعي والمبررات

## 1- النقص الحاصل فى الموارد البشرية:

- عجز بنيوي كمّي ونوعي في مهنيّي الصحة بحاجيات تتجاوز 97 ألف مهني (32.522 من الأطباء و65.044 من الممرضين)؛
- لا تتعدى الكثافة الحالية 1,7 مهني لكل 1.000 نسمة ما يعني خصاصاً مُهولاً يصل إلى 2,75 مهني لكل 1.000 نسمة؛
- نسبة استعمال المناصب المالية بالنسبة للأطقُم الطّبّية والتمريضية لا تتجاوز في بعض الأحيان حاجز 30%.

# الدواعي والمبررات

## 2- القيود التي يفرضها القانون رقم 131.31 المتعلق بمزاولة مهنة الطب على الأطباء الأجانب:

1) وجوب وجود اتفاقية الاستيطان أو اتفاقية المعاملة بالمثل؛

2) الزواج بمواطن مغربي أو مواطنة مغربية لمدة لا تقل عن 5 سنوات أو الولادة في المغرب والإقامة به بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن 10 سنوات؛

3) عدم التقييد في جدول هيئة أجنبية للأطباء أو حذفه منها إذا كان مقيدا فيها.

# الأهداف من مشروع القانون رقم 33.21

يتوخى مشروع هذا القانون الأهداف التالية:

1) تعزيز الرأسمال البشري الطبي؛

2) الرفع من عدد الكفاءات الطبية المتاحة في المنظومة الصحية؛

3) تأمين الحق في العلاج والرعاية الصحية.

# مضمون مشروع القانون رقم 33.21

## 1- مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب من قبل الأطباء الأجانب:

- إخضاع الأطباء الأجانب لنفس الشروط المطبقة على الأطباء المغاربة المتمثلة في:

1) التوفر على الشهادات و الدبلومات التي تخول مزاولة مهنة الطب؛
2) عدم الإدانة بمقرر يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة؛
3) ألا تكون قد صدرت في حق المعني بالأمر عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة أو شَطْبِ اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيدا فيها؛
4) شرط المعادلة بالنسبة للطبيب الأجنبي الذي لم يسبق تقييده في جدول هيئة الأطباء؛
5) التأكد عند الضرورة من صحة الدبلوم من قبل المجلس الجهوي للهيئة عندما يتعلق الأمر بطبيب أجنبي يزاول أو سبق أن زاول المهنة بالخارج.

# مضمون مشروع القانون رقم 33.21

## 1- مزاولة مهنة الطب بالقطاع الخاص بصفة قارة بالمغرب من قبل الأطباء الأجانب:

- إرساء إجراءات تحفيزية جديدة لضمان استقطاب أكثر للأطباء الأجانب:

1) الاقتصار على شرط التقييد بجدول الهيئة، الذي يخول فور الحصول عليه، الحق في مزاولة المهنة؛

2) اعتماد التقييد بجدول الهيئة كأساس لتسليم الطبيب الأجنبي بطاقة التسجيل وفق الشروط القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

3) الرفع من مدة صلاحية بطاقة التسجيل بحيث لا يمكن أن تقل مدتها عن 4 سنوات، وذلك ضمانا لاستقرار الطبيب الأجنبي وإنجاز مشروعه المهني بالمغرب؛

4) إحداث لجنة لدى وزير الصحة لتتبع مزاولة الأجانب لمهنة الطب بالمغرب، ومدى اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية، تتولى عرض تقرير سنوي على أنظار رئيس الحكومة.

# مضمون مشروع القانون رقم 33.21

## 2- الأطباء المغاربة المزاولين مهنة الطب بالخارج:

- تحفيز فئة الأطباء المغاربة على الرجوع للعمل بالمغرب من خلال:

1) الاستغناء عن شرط معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من مؤسسة أجنبية للدبلوم الوطني على اعتبار كون التجربة المهنية الميدانية المكتسبة ببلدان المهجر من شأنها أن تغني عن كل شرط لمعادلة الشواهد أو الدبلومات المحصل عليها؛
2) حذف شرط عدم التقييد في جدول هيئة أجنبية للأطباء؛
3) حذف شرط التشطيب من جدول الهيئة الأجنبية إذا كان مقيد فيها.

# مضمون مشروع القانون رقم 33.21

## 3- مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة من لدن أطباء غير مقيمين بالمغرب:

- رفع القيود على مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة:

1) حذف كل شرط مرتبط بأهمية التدخل الطبي أو التخصص أو التقنية الطبية؛

2) فتح مجال المزاولة المؤقتة بجميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، بدل الاقتصار على مؤسسات صحية محددة؛

3) الإحالة على نص تنظيمي لتحديد مدة المزاولة المؤقتة بدل حصرها في 30 يوما في السنة.

# مضمون مشروع القانون رقم 33.21

## 4. عناصر الجواب على بعض الأسئلة المثارة حول مشروع القانون

| بعض الأسئلة المثارة حول مشروع القانون | عناصر الجواب |
|---|---|
| الهيئة تفاعلت مع مشروع القانون المغير والمتمم للقانون رقم 131.13 الذي عرض عليها بتاريخ 10 ديسمبر 2019 | لم تتوصل وزارة الصحة بأي رد من الهيئة بعد عرض مشروع القانون عليها بتاريخ 10 ديسمبر 2019 |
| إعفاء الأطباء الأجانب الذين سبق لهم التقييد في جدول هيئة للأطباء من شرط التوفر على معادلة الدبلوم للشهادات الوطنية يطرح إشكالا يتعلق بالقيمة العلمية لعدد من دبلومات الطب المسلمة في بعض الدول وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا للمنظومة الصحية.<br>كما أن حذف شرط المعادلة سيدفع الأطباء المتخرجين حديثا إلى التقييد في جدول هيئة أجنبية لتلافي طول وتعقد مسطرة معادلة الدبلوم. | إعفاء الأطباء الأجانب الذين سبق لهم التقييد في جدول هيئة أجنبية من شرط التوفر على معادلة الدبلوم للشهادات الوطنية لا يشكل أي تهديد للمنظومة الصحية على اعتبار أن المعنيين بالأمر يتوفرون على المؤهلات والكفاءات التي تم تسجيلهم بناء عليها في الهيئة الأجنبية، وأن التجربة الميدانية المكتسبة من طرفهم تُغني عن شرط المعادلة. |
| مشروع القانون أسند الترخيص بمزاولة المهنة للأطباء الأجانب إلى المجالس الجهوية والمجلس الوطني بالنسبة لتقييد الأطباء الأجانب في جدول الأطباء المتخصصين، وبالتالي فإن نقل الاختصاص من الإدارة إلى الهيئة سيطرح العديد من الإشكاليات لعدم جاهزية المجالس الجهوية لتدبير هذا النوع من الملفات. | ليس هناك نقل اختصاص للترخيص، مشروع القانون نص على حذف الترخيص الذي تسلمه الإدارة وأبقى على التقييد في جدول الهيئة الذي كان معمولا به بموجب المادة 27 من القانون رقم 131.13، فالتعديل هنا ينطوي على اعتبار التقييد في الهيئة كافيا دونما الحاجة إلى ترخيص من الإدارة. |
| كيف يعقل أن الأطباء الأجانب الراغبين في المزاولة بصفة دائمة لا يحتاجون إلى ترخيص للمزاولة ويتم الاقتصار فقط على تقييدهم في جدول الهيئة ، في حين أن الأطباء الأجانب الراغبين في المزاولة بصفة مؤقتة يخضعون إلى ترخيص يسلم من وزارة الصحة. | الأمر واضح للغاية، تَمَّ إقرار الترخيص للأطباء الأجانب الراغبين في المزاولة بصفة مؤقتة نظرا لكونهم غير خاضعين للتقييد في جدول الهيئة وملزمين بالإدلاء بما يفيد تقييدهم بالهيئة المهنية ببلد الإقامة عكس الأطباء الأجانب الراغبين في المزاولة بصفة دائمة الذين يخضعون إلى التقييد في جدول الهيئة والذي تم اعتباره، أي التقييد، كافيا دون الحاجة إلى الترخيص. |

# مضمون مشروع القانون رقم 33.21

4. عناصر الجواب على بعض الأسئلة المثارة حول مشروع القانون

| بعض الأسئلة المثارة حول مشروع القانون | عناصر الجواب |
|---|---|
| حذف شرط التقييد في جدول هيئة أجنبية سيرتب عنه وجود الطبيب في وضعية غير قانونية إزاء التشريع الأجنبي الذي يمنع التقييد في هئتين مهنيتين كما يمكن أن يطرح إشكالات تتعلق بالهيئة المختصة بالتأديب عند إخلال الطبيب بواجباته المهنية . | في حالة وجود تشريع أجنبي يمنع التقييد في هيئتين مهنيتين، فإن الاختصاص في إثبات الوضعية غير القانونية يبقى من صلاحية الهيئة الأجنبية.<br>ثم إن شرط التقييد مرتبط ارتباطا وثيقا بالاستمرار في المزاولة، مما يجعل الهيئة الأجنبية مؤهلة للبت في وضعية الطبيب المعني إزاءها في ضوء ذلك. |
| تبسيط المساطر والشروط لن تكون كافية لتحفيز الأطباء الأجانب والأطباء المغاربة المقيمين بالخارج إلى اختيار المغرب كوجهة من أجل مزاولة مهنة الطب، إذ يتعين مواكبة ذلك بمراجعة التعريفة الوطنية المرجعية، وإرساء تدابير تحفيزية للاستثمار في الميدان الصحي. | مراجعة التعريفة الوطنية المرجعية، وإرساء تدابير تحفيزية للاستثمار في الميدان الصحي، مندرج في إطار ورش إعادة النظر في المنظومة الصحية الوطنية.<br>فضلا على ذلك، فإن بعض الإجراءات بهذا الخصوص تم الشروع فيها كما هو الشأن بالنسبة للتصنيف المشترك للأعمال الطبية الذي يوجد في مسطرة المصادقة. |
| التفاوتات بين الجهات وداخل نفس الجهة لا يمكن أن يجد له حلا فقط في فتح المجال للأطر الطبية الأجنبية، فالخريطة الصحية لم ترى النور رغم مرور أزيد من 10 سنوات على صدور القانون الإطار رقم 34.09 | مشروع القانون الإطار رقم 34.09 لمتعلق بالمنظومة الصحية و بعرض العلاجات يوجد في طور المراجعة الشاملة والعميقة. |

# مضمون مشروع القانون رقم 33.21

## 4. عناصر الجواب على بعض الأسئلة المثارة حول مشروع القانون

| بعض الأسئلة المثارة حول مشروع القانون | عناصر الجواب |
|---|---|
| الفقرة الأخيرة من المادة 28 التي تنص على "عندما يتعلق الأمر بطبيب أجنبي يزاول أو سبق له أن زاول المهنة بالخارج، يجوز للمجلس الجهوي للهيئة بصورة استثنائية، أن يتأكد من صحة الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا" وبالتالي ما هي الحالات التي سيتم فيها اللجوء إلى هذه المسطرة وما هي الحالات التي لن يتم فيها اللجوء إلى المسطرة المذكورة.<br><br>كما أن هذه المادة أسندت اختصاصا جديدا للمجالس الجهوية غير منصوص عليه في القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة.<br><br>وكيف سيتأكد المجلس من صحة الدبلوم ومن قيمته العلمية، إذ أن المجالس الجهوية ليست مؤهلة في الوقت الراهن لتحمل هذه المسؤولية | ▪ من جهة أولى عبارة " بصورة استثنائية" غير منصوص عليها في مشروع القانون، من جهة ثانية الأمر يتعلق بالتنصيص على إمكانية قد يرى المجلس الجهوي ضرورة اللجوء إليها حسب حيثيات الملف المعروض عليه.<br>▪ إسناد اختصاص جديد للمجالس الجهوية بموجب هذا المشروع لا يطرح أي إشكال قانوني على اعتبار أن الأمر يتعلق بقانون ساري المفعول يمكن إضافة تعديلات عليه بموجب قانون.<br>▪ التأكد من صحة الدبلومات إن اقتضى الحال تتم عن طريق الاستعانة بالقطاعات الحكومية المعنية. |
| هل الأمر يتعلق بالقطاع الخاص أم بالقطاعين العام والخاص معا | ▪ المزاولة بصفة مؤقتة: تخص القطاع العام والقطاع الخاص معا، ويتم اللجوء إلى المزاولة بصفة مؤقتة بناء على طلب معلل من لدن مدير المؤسسة الصحية العمومية أو الخاصة المعنية؛<br>▪ المزاولة بصفة دائمة تخص القطاع الخاص لأن الأمر يتعلق بالاستثمار أو بمشروع مهني خاص، لكن المزاولة بصفة دائمة ستنعكس إيجابا على القطاع العام من خلال الشراكة التي سيتم التأسيس لها بين القطاعين العام والخاص. |

# تلكم أهم محاور مشروع القانون المعروض على أنظاركم

# و شكرا على حسن إصغائكم وانتباهكم

# المناقشة التفصيلية لمواد المشروع القانون

## المناقشة التفصيلية للمواد

### ➢ المادة الأولى :

### المناقشة :

تساءلت إحدى السيدات المستشارات عن أسباب نسخ المادة 27 من القانون رقم 131.13، معتبرة أن المادة السابقة مادة مهمة، علما أن هناك خصاصا كبيرا على مستوى المناطق البعيدة.

واعتبرت أن عبارة "بصفة دائمة" الواردة في نفس المادة يمكن أن يتضمنها نص تنظيمي، حيث أن المادة 27 الحالية أعطت تفاصيل دقيقة عكس المادة 27 الأصلية التي تركت مجمل التفاصيل لنص تنظيمي.

واستغربت حول أسباب التنصيص على شرط المعادلة بالنسبة للطبيب الأجنبي الذي لم يسبق تقييده في جدول هيئة الأطباء، مما يفيد أن المعادلة قد لا يقدمها أطباء آخرين، معتبرة أن الصيغة الأصلية في النص القانوني السابق كانت أكثر وضوحا مما هي عليه حاليا في المادة 27 من هذا المشروع قانون.

في حين اعتبر أحد السادة المستشارين أن المادة 27 من هذا المشروع قانون أحسن بكثير مما كانت عليه في القانون الفائت، خاصة وأن المادة السابقة تعطي الصلاحية للسلطة الحكومية، واليوم أصبح الاختصاص يعود لهيأة الأطباء.

وفي نفس السياق، ذكر أن هذا المشروع قانون يأتي لسد الخصاص الموجود على مستوى المنظومة الصحية عن طريق جلب أطباء أجانب، وبالتالي سيتم الاستثمار في المجال الطبي.

غير أنه لوحظ من جهة أخرى أن المادة 27 قد أزالت مسألة مهمة ترتبط بالخريطة الصحية، وبذلك تم فتح الباب للأطباء الأجانب للاشتغال فقط بالمدن الكبرى عوض المناطق البعيدة.

هذا، وتم التساؤل عن أسباب حذف الترخيص الذي كان منصوصا عليه في المادة 27 الأصلية والاكتفاء فقط بالتسجيل.

وتم اعتبار أن الصيغة التي تضمنها البند 3 من المادة 28 السابقة كان أفضل بكثير من ما تم التنصيص عليه في إطار هذا المشروع قانون، مع الدعوة إلى عدم حذف الشروط المتعلقة بالدبلومات المحصل عليها وشرط الكفاءة.

**الجواب :**

أفاد أن الخريطة الصحية غير ملزمة في هذا المشروع قانون، نظرا لأن قانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات هو الذي يتضمن مقتضياته مختلف الإجراءات.

وذكر أن المجلس الجهوي للهيئة هو من له صلاحية التأكد من صحة الدبلومات المدلى بها أومن قيمتها العلمية، وبمواكبة اللجنة الثلاثية التي تتكون من "وزارة التعليم العالي، وزارة الصحة والأمانة العامة للحكومة"، إضافة إلى هيئة الأطباء.

وأبرز أن المجلس الجهوي للهيئة هو المكلف بالتسجيل ولا يقوم بمنح أي تصريح، كما أن مجال الاستثمار تتكلف به لجنة خاصة وليس من صلاحيات وزارة الصحة التي تبقى جزءا من اللجنة ما بين الوزارية.

➢ ***المادة الثانية :***

**المناقشة :**

تم اعتبار أن المادة 28 المكررة الموجودة ضمن هذه المادة الثانية من مشروع قانون تضمنت إضافة نوعية من خلال تنصيصها على تشكيل لجنة تعنى بتتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب وظروف اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية.

وتم التساؤل عن طريقة تكوين هذه اللجنة، وعن كيفية تحقيق المساواة بين الأطباء المغاربة والأطباء الأجانب.

**الجواب :**

بين أن تشكيلة اللجنة تتكون من : الأمانة العامة للحكومة، وزارة الصحة، وزارة التعليم العالي والهيأة الوطنية للأطباء.

وأفاد أن مزاولة الطب قد تكون على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص.

➢ ***المادة الثالثة :***

**المناقشة :**

تم التساؤل عن أسباب التنصيص على عبارة "يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه" في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 32.

تم الاستفسار حول عبارة "إما في مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام" وعن الفرق الجوهري بين المادة 31 الأصلية والمادة 31 الحالية الموجودة في إطار المادة الثالثة.

وتم التساؤل عما إذا كان سيتم فتح المجال بصفة استثنائية للأجانب بممارسة مهنة الطب في القطاع العام.

**الجواب :**

أوضح أنه بمجرد التقييد في الهيئة الطبية يمكن للطبيب الأجنبي مزاولة المهنة في المستشفيات العمومية لتغطية الخصاص.

وأبرز أن المادة 31 جاءت لتتطرق إلى الترخيص.

➢ **المادة الرابعة :**

**المناقشة :**

تم التساؤل عن أسباب إعفاء الأطباء الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا المهنة بالخارج من شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الدبلوم الواردة في المادتين 4 و16، مع اعتبار أن تقديم المعادلة إجراء جد مهم حفاظا على صحة المواطنين.

وتمت الدعوة إلى تبسيط المساطر إذا كان الطبيب الأجنبي قد مارس المهنة في بلده وليس التنصيص على الإعفاء، ولكي يتم تحقيق المساواة من جهة أخرى.

وتم الاستفسار حول إجراء تقييد الطبيب المعني بناء على عقد العمل في الحالة التي يكون فيها الطبيب هو صاحب المصحة.

**الجواب :**

أشار إلى أن شرط المعادلة هو من اختصاص المجلس الجهوي للأطباء الذي يستعين بهيئة الأطباء في التأكد وأنه في حالة التزوير فهناك إجراءات تتخذ في حق الطبيب في هذا الإطار.

➢ **المادة الخامسة :**

**المناقشة :**

تم التساؤل عن أسباب نسخ المادة 29 من القانون رقم 131.13.

**الجواب :**

أوضح أنها كانت تتعلق بالإذن الذي تمنحه وزارة الصحة، كما أن صلاحية التسجيل أصبحت ترجع لهيأة الأطباء ويتم المزاولة بصفة دائمة.

هذا، وأفاد أن رخصة الإقامة الواردة في المادة 27 من المادة الأولى هي اختصاص الداخلية وليس وزارة الصحة.

➢ ***التعديلات المقدمة من طرف حول المشروع القانون :***

- ***فريق الاتحاد المغربي للشغل***
- ***مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل***

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

# تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
# حول
# مشروع قانون رقم 33.21
# يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13
# المتعلق بمزاولة مهنة الطب

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 يونيو 2021)

التعديل رقم: 1

| المواد قبل التعديل | المواد بعد التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| **I – مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب**<br><br>**المادة الأولى**<br>تنسخ أحكام المادتين .....<br>..... وتعوض بالأحكام التالية:<br><br>" المادة 27 -تتوقف مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص .....<br>..... من هذا القسم.<br><br>يسمح التقييد المذكور فورا، بمزاولة الطب في هذا القطاع الخاص بالمغرب .....<br>.....والمصحات والمؤسسات المماثلة لها.<br>استنادا الى التقييد المذكور، ..... | **I – مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب**<br><br>**المادة الأولى**<br>تنسخ أحكام المادتين .....<br>..... وتعوض بالأحكام التالية:<br><br>" المادة 27 -تتوقف مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص .....<br>..... من هذا القسم.<br><br>يسمح التقييد المذكور فورا، بمزاولة الطب في هذا القطاع الخاص بالمغرب .....<br>.....والمصحات والمؤسسات المماثلة لها **شريطة فتح العيادات والمصحات الطبية الخاصة تبعا للأطباء الأجانب بما يتناسب مع الجهات التي تعاني من الخصاص والتي ستحدد من طرف وزارة الصحة بشراكة مع هيئة الوطنية الأطباء بنص تنظيمي.**<br>**ويشترط على المصحات الخاصة للأطباء الأجانب ان يتم تشغيل 70 في المئة من الطاقم الطبي مغربي الجنسية.**<br>استنادا إلى التقييد المذكور، ..... | ان اصلاح المنظومة الصحية الوطنية هو ورش أساسي وحيوي نادى به جلالة الملك وهو ورش يهدف بالأساس الى تقريب الخدمات الصحية من المواطنين وخاصة بالمناطق النائية التي تعرف خصاصا في الخدمات الطبية. لهذا تماشيا مع التعليمات السامية لجلالته وتنزيلا لمقتضيات ما جاء في الخطاب السامي وتكريسا لمضامين النموذج التنموي الجديد الذي حث على الرفع من المستوى الصحي ببلادنا وذلك عبر سد الخصاص في الأطر الصحية في بلادنا.<br>فان افتتاح العيادات الطبية والمصحات بالمناطق التي لا تعرف خصاصا في العرض الطبي يتنافى والتصور الملكي السامي.<br>من اجل توقع عرض العلاجات العمومية والخاصة وتحفيز اجراءها تماشيا مع إصلاح السياسات الصحية العمومية كان وجوبا ان تكون نسبة الأطباء المغاربة 70 في المئة داخل مصحات المستثمر الأجنبي. |

التعديل رقم: 2

| المواد قبل التعديل | المواد بعد التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| **I – مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب**<br>**المادة الأولى**<br>تنسح أحكام المادتين .....<br>..... وتعوض بالأحكام التالية:<br>.....<br>.....<br>.....<br>" المادة 28 -يعتبر طلب التقييد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه مقبولا عند استجابة الطبيب الأجنبي للشروط التالية:<br>1-ان يكون قد دخل الى التراب الوطني بكيفية قانونية.<br>2-ان يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب .....<br>3-الا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة .....<br>4-الا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت .....<br>علاوة على الشروط ..... الجاري بها العمل.<br>عندما يتعلق الامر بطبيب أجنبي يزاول او سبق له ان زاول المهنة بالخارج، يجوز للمجلس الجهوي للهيئة ان يتأكد من صحة الدبلوم المدلى به او من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا. | **I – مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب**<br>**المادة الأولى**<br>تنسح أحكام المادتين .....<br>..... وتعوض بالأحكام التالية:<br>.....<br>.....<br>.....<br>" المادة 28 -يعتبر طلب التقييد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه مقبولا عند استجابة الطبيب الأجنبي للشروط التالية:<br>1-ان يكون قد دخل الى التراب الوطني بكيفية قانونية.<br>2-ان يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب .....<br>3-الا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة .....<br>4-الا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت .....<br>علاوة على الشروط ..... الجاري بها العمل.<br>عندما يتعلق الامر بطبيب أجنبي سبق له **مقيدا في هيئة أجنبية أو مؤسسة اجنبية مماثلة مدة لا تقل عن 10 سنوات** يزاول او سبق له ان زاول المهنة بالخارج يجوز للمجلس الجهوي للهيئة ان يتأكد من صحة الدبلوم المدلى به او من قيمته العلمية متى ~~اعتبر ذلك ضروريا~~.<br>**5-يشترط على الطبيب الأجنبي التسجيل في مركز وطني لتعلم اللغة العربية مدة لا تقل عن 6 اشهر قبل ممارسته للمهنة.** | تكريسا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وتماشيا مع الحق المكفول دستوريا في ولوج المواطنين المغاربة جميعهم الى خدمات صحية ذات مستوى عال. تقدمنا بتعديل يفرض ضرورة التأكد من الديبلومات والخبرات الأجنبية من طرف الهيئة الوطنية للأطباء باعتبارها قانونا أسمى ممثل للمهنة الطبية بالمغرب كيفما كانت جنسية ممارسيها.<br>وحرصا منا على تطبيق مبدا المساواة وتفاديا لان تصبح المنظومة الصحية الوطنية ملاذا للمشكوك في كفاءتهم تم اشتراط اثبات الأطباء الأجانب الراغبين في مزاولة الطب بالمغرب لخبرة مهنية لا تقل عن 10 سنوات من الممارسة الفعلية بالخارج.<br>وذلك تطبيقا للتصور الملكي السامي الرامي الى استقطاب الكفاءات وتقديرا للصعاب والمشوار الطويل الذي يسلكه الطبيب المغربي حتى ينال شرف علاج المرضى سواء بالقطاع العام او الخاص.<br>اعتبارا لما للحوار واللغة من دور بديهي في ضمان نتائج علاجية ناجعة واستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في فتح باب الممارسة الطبية امام الأطباء الأجانب والتي فرضت ضرورة تقديم الراغبين في المزاولة على أراضيها لشهادات تثبت المامهم بلغاتها الرسمية.<br>تم اقتراح ضرورة تقديم الأطباء الأجانب الراغبين في الممارسة بالمغرب لما يثبت استطاعتهم التواصل مع المريض المغربي. |

فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين

التعديل رقم: 3

| المواد قبل التعديل | المواد بعد التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| **II – مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب.**<br>**المادة الثالثة**<br>تنسخ أحكام .....<br>" المادة 31 -بغض النظر .....<br>.....لمدة تحدد تنظيمي:<br>-اما في مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام؛<br>- او في القطاع الخاص.<br>وعلاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن ان يؤذن للطبيب غير المقيم بمزاولة الطب بصفة استثنائية بالمغرب في إطار قوافل طبية مرخص لها من لدن السلطة الحكومية المختصة.<br>تحدد بنص تنظيمي ..... | **II – مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب.**<br>**المادة الثالثة**<br>تنسخ أحكام .....<br>" المادة 31 -بغض النظر .....<br>.....لمدة تحدد تنظيمي:<br>-اما في مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام؛<br>- او في القطاع الخاص.<br>وعلاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن ان يؤذن للطبيب غير المقيم بمزاولة الطب بصفة استثنائية بالمغرب **من طرف رئيس المجلس الجهوي المعني** في إطار قوافل طبية مرخص لها من لدن السلطة الحكومية المختصة **تحت إشراف طبيب مغربي مقيد بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.**<br>تحدد بنص تنظيمي ..... | احتراما لتعريف الاستثناء لا يمكن السماح لطبيب أجنبي ان يمارس المهنة الطبية بصفة استثنائية لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر في السنة الواحدة والا تناقضنا ومقتضيات الفصول السابقة وافرغناها من مضامينها.<br>كما ان حصر مدة ممارسة الطبيب الأجنبي غير المقيم في ثلاثة أشهر متواصلة هو تشجيع مقنع واجبار غير معلن على ضرورة الاستقرار النهائي بالبلد كي يستفيد المواطنون من خبراته وسد الخصاص المعبر عنه بالمغرب.<br>اننا ان فتحنا الباب امام الأطباء الأجانب للممارسة المتقطعة فإننا نجانب فلسفة المشروع لهذا نعتقد يجب الدفع بالأطباء الأجانب الراغبين في الممارسة ببلادنا الى ضرورة الإقامة ضمانا لخدمات طبية متواصلة وغير متقطعة.<br>كما ان القوافل الطبية ونظرا لكونها تعنى بمناطق بعيدة ونائية فإننا لا نتصور ان نترك صحة مواطنينا بهاته المناطق دون ضامن وطني محلي يوجه الطبيب الأجنبي ولو كمرحلة انتقالية في افق تأقلم هذا الطبيب الأجنبي مع الخصوصيات القبلية واللغوية وتعدد الثقافات التي تتميز بها بلادنا. |

التعديل رقم: 4

| المواد قبل التعديل | المواد بعد التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| **II – مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب.**<br>**المادة الثالثة**<br>تنسخ أحكام .....<br>" المادة 31 -بغض النظر .....<br>.....لمدة تحدد تنظيمي:<br>"المادة 32 -يجب على الطبيب..... للشروط التالية:<br>-ان يكون .....<br>- أن يكون .....<br>.....<br>-الا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة .....<br>-الا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة او شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيدا فيها.<br><br>يسلم الاذن المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، بناء على طلب معلل من لدن مدير المؤسسة الصحية العمومية أو الخاصة .....<br>..... المسؤولية المدنية الناتجة عن الاعمال الطبية المقدمة بالمغرب.<br>..... | **II – مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب.**<br>**المادة الثالثة**<br>تنسخ أحكام .....<br>" المادة 31 -بغض النظر .....<br>.....لمدة تحدد تنظيمي:<br>"المادة 32 -يجب على الطبيب..... للشروط التالية:<br>-ان يكون .....<br>- أن يكون .....<br>.....<br>-الا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة .....<br>-الا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة او شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيدا فيها.<br>- **مقيدا في هيئة أجنبية أو مؤسسة اجنبية مماثلة مدة لا تقل عن 10 سنوات.**<br>يسلم الاذن المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه من لدن **المجلس الجهوي المعني** السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بناء على طلب معلل من لدن مدير المؤسسة الصحية العمومية أو الخاصة .....<br>..... المسؤولية المدنية الناتجة عن الاعمال الطبية المقدمة بالمغرب.<br>..... | تنزيلا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات فانه من غير المنطقي ان يكون للطبيب المغربي الراغب في ممارسة المهنة بالوطن محاور هو المجلس الجهوي للهيئة المختص وان يكون لزميله الطبيب الأجنبي الممارس في نفس الظروف وبنفس الوسائل محاور اخر هو السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.<br>كممثل أسمى للمهنة الطبية كما ينص على ذلك القانون 131.13و12.08 وبغض النظر عن جنسية ولون ودين الممارس يجب ان تبقى الهيئة الوطنية للأطباء هي الجهة الوحيدة المخول لها منح تراخيص مزاولة المهنة الطبية كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها. |

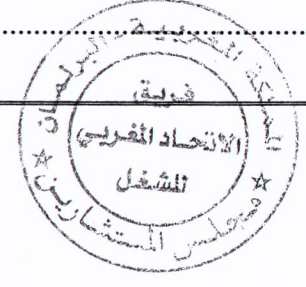

التعديل رقم: 5

| المواد قبل التعديل | المواد بعد التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| **III – أحكام متفرقة.**<br>**المادة الرابعة**<br>تغير، على .....<br>"المادة 4 -لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الطب ..... يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية:<br>3- ان يكون مغربي الجنسية.<br>4- ان يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم ..... الجاري بها العمل؛<br>"يعفى الأطباء الذين يزاولون او سبق لهم ان زاولوا المهنة بالخارج من شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة و الدبلوم غير أنه يجوز للمجلس الجهوي للهيئة، أن يتأكد من صحة الشهادة أو الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.<br>3-ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به ..... | **III – أحكام متفرقة.**<br>**المادة الرابعة**<br>تغير، على .....<br>"المادة 4 -لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الطب ..... يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية:<br>1- ان يكون مغربي الجنسية.<br>2- ان يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم ..... الجاري بها العمل؛<br>"يعفى الأطباء **المقيدون في هيئة أجنبية أو مؤسسة أجنبية مماثلة مدة لا تقل عن 10سنوات** شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الدبلوم غير انه يجوز **يجب** للمجلس الجهوي للهيئة أن يتأكد من صحة الشهادة او الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذالك ضروريا.<br>3-ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به ..... | تماشيا مع منطوق المادة 28 المعدلة ومن اجل تسهيل استقطاب الأطباء الأجانب الاكثر كفاءة تم اعفاءهم من شرط المعادلة والاكتفاء بالتأكد من صحة الشواهد وقيمتها العلمية من طرف المجلس الجهوي للهيئة المختص. |

فريق الاتحاد المغربي للشغل

التعديل رقم: 6

| المواد قبل التعديل | المواد بعد التعديل | التعليل |
|---|---|---|
| **III – أحكام متفرقة.**<br>**المادة الرابعة**<br>تغير، على .....<br>.....<br>.....<br>"المادة 16 (الفقرة الأولى) -يكون التقييد بصفة طبيب متخصص بقرار من .....<br>..... شهادة معترف بمعادلتها، يوجه الى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختصة. ويعفى الأطباء المتخصصون الذين يزاولون أو سبق لهم ان زاولوا المهنة بهذه الصفة بالخارج، من شرط الاعتراف بمعادلة الدبلوم، غير أنه يجوز للمجلس الوطني ان يتأكد من صحة الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا. | **III – أحكام متفرقة.**<br>**المادة الرابعة**<br>تغير، على .....<br>.....<br>.....<br>"المادة 16 (الفقرة الأولى) -يكون التقييد بصفة طبيب متخصص بقرار من .....<br>..... شهادة معترف بمعادلتها **للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل** يوجه الى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختصة، ويعفى الأطباء **المقيدون في هيئة أجنبية أو مؤسسة أجنبية مماثلة مدة لا تقل عن 10 سنوات** من شرط الاعتراف بمعادلة **الشهادة أو** الدبلوم، غير أنه يجوز للمجلس الوطني أن يتأكد من صحة **الشهادة أو**الدبلوم، المدلى به او من قيمته العلمية متى ~~اعتبر~~ ذلك ضروريا. | احتراما لمنطوق الفقرة الثالثة من المادة الرابعة المعدلة وتسهيلا لاستقطاب أكثر الأطباء الاختصاصيين الأجانب كفاءة واحتراما للدور الذي تلعبه الهياة الوطنية للأطباء في الحفاظ على الصحة العامة التي لا يمكن ضمانها الا عبر التأكد وجوبا من صحة الشواهد التي تخول حق الممارسة الطبية بالمغرب. |

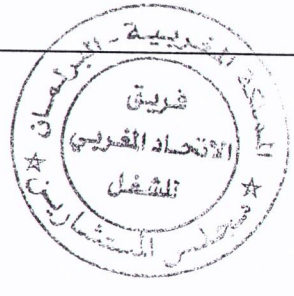

المملـكة المـغربية
البرلمـــان
مجلـــس المستـشارين

# تعديلات

## مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 21-33 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 13-133 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

التعديل الاول

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التبرير |
|---|---|---|
| I - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب<br>**المادة الأولى**<br>تنسخ أحكام المادتين 27 و 28 من القانون رقم 131.31 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 ( 19 فبراير 2015) وتعوض بالاحكام التالية :<br>" **المادة 27-** تتوقف مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص، بصفة دائمة، من لدن أطباء أجانب، على تقييدهم في جدول الهيئة طبقا لاحكام الباب الثاني من هذا القسم.<br>يسمح التقييد المذكور فورا، بمزاولة الطب في القطاع الخاص بالمغرب وفق جميع أشكال المزاولة المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون، و ذلك دونما حاجة للقيام باجراءات إضافية مسبقة غير تلك المتعلقة بشروط فتح العيادات الطبية و المصحات و المؤسسات المماثلة لها.<br>استنادا إلى التقييد المذكور، تسلم السلطات المختصة للطبيب الأجنبي بطاقة تسجيل تعتبر بمثابة رخصة للإقامة، و ذلك وفق الشروط | I مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب<br>**المادة الأولى**<br>تنسخ أحكام المادتين 27 و 28 من القانون رقم 131.31 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 ( 19 فبراير 2015) وتعوض بالاحكام التالية :<br>" **المادة 27-** تتوقف مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص، بصفة دائمة، من لدن أطباء أجانب، على تقييدهم في جدول الهيئة طبقا لاحكام الباب الثاني من هذا القسم.<br>يسمح التقييد المذكور فورا، بمزاولة الطب في القطاع الخاص بالمغرب وفق جميع أشكال المزاولة المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون، و ذلك بعد الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، و **يمنح الاذن بمزاولة مهنة الطب من قبل الاجانب بالنظر إلى الخريطة الصحية و المخططات الجهوية لغرض العلاجات.**<br>~~دونما حاجة للقيام باجراءات إضافية مسبقة غير تلك المتعلقة بشروط فتح العيادات الطبية و~~ | يرمي هذا التعديل إلى ربط مزاولة المهنة باحترام متطلبات الخريطة الصحية و المخططات الجهوية بغرض العلاجات للاستجابة للحاجيات الحقيقية للساكنة في سد الخصاص في المجال الصحي. |

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

| | | |
|---|---|---|
| المحددة في في النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة .<br>غير أنه و بغض النظر عن أي مقتضى مخالف، لا يمكن أن تقل مدة بطاقة التسجيل عن اربع ( 4 ) سنوات " | ~~المصحات و المؤسسات المماثلة لها.~~<br>استنادا إلى التقييد **و الاذن** المذكورين، تسلم السلطات المختصة للطبيب الأجنبي بطاقة تسجيل تعتبر بمثابة رخصة للإقامة، و ذلك وفق الشروط المحددة في في النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة .<br>غير أنه و بغض النظر عن أي مقتضى مخالف، لا يمكن أن تقل مدة بطاقة التسجيل عن اربع ( 4 ) سنوات " | إضافة عبارة الاذن إنسجاما مع التعديل السابق<br>. |

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

التعديل : 2

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التبرير |
|---|---|---|
| -" **المادة 28** – يعتبر طلب التقييد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه مقبولا عند استجابة الطبيب الأجنبي للشروط التالية : | " **المادة 28** – يعتبر طلب **الاذن** و التقييد المنصوص عليهما في المادة 27 أعلاه مقبولا عند استجابة الطبيب الأجنبي للشروط التالية : | للملاءمة مع التعديل السابق |
| 1 – أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية؛ | 1 – أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية؛ | |
| 2 – أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب و عندما يتعلق الامر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه الصفة؛ | ~~2 – أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب و عندما يتعلق الامر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه الصفة؛~~ | |
| 3 – ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالادانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الاسرة أو الاخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة؛ | **2 – أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من إحدى كليات الطب بالمغرب أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة أجنبية تخول لحاملها الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة و معترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛** | ضرورة التنصيص على الاعتراف بمعادلة الشهادة المحصل عليها للدبلوم الوطني لتحصين المهنة حفاظا على سلامة و صحة المواطنين.. |
| 4 – ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مفيدا فيها؛ | 3 – ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالادانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الاسرة أو الاخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة؛ | |
| علاوة على الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 أعلاه، يجب على الطبيب الأجنبي الذي لم يسبق تقييده في جدول هيئة للأطباء، أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب معترف بمعادلته للدبلوم الوطني طبقا للمقتضيات التنظيمية | 4 – ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية | |

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

| | | |
|---|---|---|
| الجاري بها العمل..<br>عندما يتعلق الامر بطبيب أجنبي يزاول أو سبق له أن زاول المهنة بالخارج، يجوز للمجلس الجهوي للهيئة أن يتأكد من صحة الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا | أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مفيدا فيها؛<br>~~علاوة على الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 أعلاه، يجب على الطبيب الأجنبي الذي لم يسبق تقييده في جدول هيئة للأطباء، أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب معترف بمعادلته للدبلوم الوطني طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل..~~<br>~~عندما يتعلق الامر بطبيب أجنبي يزاول أو سبق له أن زاول المهنة بالخارج، يجوز للمجلس الجهوي للهيئة أن يتأكد من صحة الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.~~ | |

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل: 3

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التبرير |
|---|---|---|
| **المزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب.**<br><br>**المادة الثالثة**<br><br>تنسخ أحكام المادتين 31 و 32 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 و تعوض بالاحكام التالية:<br><br>**" المادة 31** – بغض النظر عن أحكام الباب الثالث من هذا القسم .....<br><br>و علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن أن يؤذن للطبيب .....<br><br>.....<br><br>.....<br><br>**" المادة 32 - يجب على الطبيب غير المقيم الذي يود مزاولة مهنة الطب مؤقتا بالمغرب أن يستجيب للشروط التالية :** | **المزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب.**<br><br>**المادة الثالثة**<br><br>تنسخ أحكام المادتين 31 و 32 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 و تعوض بالاحكام التالية:<br><br>**" المادة 31** – بغض النظر عن أحكام الباب الثالث من هذا القسم .....<br><br>و علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن أن يؤذن للطبيب .....<br><br>.....<br><br>.....<br><br>**" المادة 32 - يجب على الطبيب غير المقيم الذي يود مزاولة مهنة الطب مؤقتا بالمغرب أن يستجيب للشروط التالية :** | |

| | | |
|---|---|---|
| - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛<br>- أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب و عندما يتعلق الامر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي خوله هذه الصفة؛<br>- أن يكون مقيدا في الهيئة المهنية بالبلد .....؛<br>- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر.....؛<br>- ..... | - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛<br>~~- أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب و عندما يتعلق الامر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي خوله هذه الصفة؛~~<br>**- أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من إحدى كليات الطب بالمغرب أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة أجنبية تخول لحاملها الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة و معترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل**<br>- أن يكون مقيدا في الهيئة المهنية بالبلد .....؛<br>- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر.....؛<br>- ..... | التأكيد على ضرورة الاعتراف بمعادلة الشهادة كشرط أساسي لمزاولة المهنة |

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل :4

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التبرير |
|---|---|---|
| III أحكام متفرقة<br><br>المادة الرابعة<br><br>تغير، على النحو التالي، أحكام المواد 4 و 16 ( الفقرة الأولى ) و 21 و 30 من القانون السالف الذكر رقم 13-1333؛<br><br>" المادة 4 – لا يجوز لاي أحد أن يقوم باي عمل من اعمال الطب .....يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية :<br><br>1 – أن يكون مغربي الجنسية ؛ | III أحكام متفرقة<br><br>المادة الرابعة<br><br>تغير، على النحو التالي، أحكام المواد 4 و 16 ( الفقرة الأولى ) و 21 و 30 من القانون السالف الذكر رقم 13-1333؛<br><br>" المادة 4 – لا يجوز لاي أحد أن يقوم باي عمل من اعمال الطب .....يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية :<br><br>1 – أن يكون مغربي الجنسية ؛ | |

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

| | | |
|---|---|---|
| 2 – أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه .....<br>..... معترف بمعادلته للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛<br>يعفى الأطباء الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولو المهنة بالخارج من شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الديبلوم. غير انه يجوز للمجلس الجهوي للهيئة، أن يتأكد من صحة الشهادة أو الدبلوم المدلى به أو من قيمته متى اعتبر ذلك ضروريا.<br>3 – ألا يكون قد صدر في حقه مقرر..... | 2 – أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه .....<br>..... معترف بمعادلته للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛<br>~~يعفى الأطباء الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولو المهنة بالخارج من شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الديبلوم. غير انه يجوز للمجلس الجهوي للهيئة، أن يتأكد من صحة الشهادة أو الدبلوم المدلى به أو من قيمته متى اعتبر ذلك ضروريا.~~<br>3 – ألا يكون قد صدر في حقه مقرر..... | حذف مقتضى الاعفاء من شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة انسجاما مع التعديل السابق . |

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

التعديل : 5

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التبرير |
|---|---|---|
| المادة الخامسة<br><br>تنسخ أحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 13-133. | المادة الخامسة<br><br>تنسخ أحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 13-133.<br><br>**المادة السادسة**<br><br>**يعمل باحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.** | إضافة مادة للتنصيص على تاريخ دخول مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ. |

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

# نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب وعلى المشروع القانون برمته

# نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
# حول
# مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13
# المتعلق بمزاولة مهنة الطب وعلى المشروع القانون برمته

---

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة الأولى | | | | | | | | | |
| المادة 27 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (2) | رفض | سحب الجزء 1 | | ---- | | | | |
| | | | التشبث بالجزء 2 | | إجماع | | | | |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (4) | رفض | سحب الجزء 1 | | --- | | | | |
| | | | التشبث بالباقي | | إجماع | | | | |
| المادة 28 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (2) | رفض | التشبث بالجزء 1 | | إجماع | | | | |
| | | | سحب الجزء 2 | | --- | | | | |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (2) | رفض | تشبث بالجزء1 | | إجماع | | | | |
| | | | سحب الجزء 2 | | --- | | | | |
| المادة الثانية | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | | --- | | | | إجماع كما جاءت |
| المادة الثالثة | | | | | | | | | |
| المادة 31 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (2) | رفض | سحب | | --- | | | | |
| المادة 32 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (2) | رفض | تشبث | | إجماع | | | | |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(2) | رفض | تشبث | | إجماع | | | | |

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة الرابعة | | | | | | | | | |
| المادة 4 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (3) | رفض | تشبث | إجماع | | | إجماع كما عدلت | | |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | سحب | --- | | | | | |
| المادة 16 | فريق الاتحاد المغربي للشغل (5) | رفض | تشبث بالجزء 1 و2 | إجماع | | | | | |
| | | | سحب باقي التعديلات | --- | | | | | |
| المادة الخامسة | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة السادسة ( مادة جديدة) | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | سحب | --- | | | --- | | |

***نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته : الإجماع كما تم تعديله***

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

**المشـروع القانــون كما وافقت عليه اللـجنـة معدلا**

# مشروع قانون رقم 33.21
# يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 131.13
# المتعلق بمزاولة مهنة الطب

## I. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 ( 19 فبراير 2015) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 27. - تتوقف مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص، بصفة «دائمة، من لدن أطباء أجانب، على تقييدهم في جدول الهيئة طبقا «لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

«يسمح التقييد المذكور فورا، بمزاولة الطب في القطاع الخاص «بالمغرب وفق جميع أشكال المزاولة المنصوص عليها في القسم الثاني «من هذا القانون، **وذلك بعد الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمنح الإذن بمزاولة مهنة الطب من قبل الاجانب بالنظر إلى الخريطة الصحية و المخططات الجهوية لغرض العلاجات.**

**ويشترط على المصحات الخاصة للأطباء الأجانب أن يتم تشغيل 70 في المئة من الطاقم الطبي مغربي الجنسية.**

«استنادا إلى التقييد **والإذن المذكورين**، تسلم السلطات المختصة للطبيب «الأجنبي بطاقة تسجيل تعتبربمثابة رخصة للإقامة، وذلك وفق «الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول «وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

«غير أنه وبغض النظر عن أي مقتضى مخالف، لا يمكن أن تقل «مدة بطاقة التسجيل عن أربع (4) سنوات.»

«المادة 28. - يعتبر طلب **الإذن** و التقييد المنصوص عليهما في المادة 27 أعلاه «مقبولا عند استجابة الطبيب الأجنبي للشروط التالية :

«1 - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛

«2 - **أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من إحدى كليات الطب بالمغرب أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة أجنبية تخول لحاملها الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة و معترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**

«3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد «الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير «أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

«4 - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه «عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان «مقيدا فيها.

**عندما يتعلق الأمر بطبيب أجنبي مقيد في هيئة أجنبية أو مؤسسة أجنبية مماثلة مدة لا تقل عن 10 سنوات يزاول أو سبق له أن زاول المهنة بالخارج، يجوز للمجلس الجهوي للهيئة أن يتأكد من صحة الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية.**

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 131.13 بالمادة 28 المكررة التالية :

«المادة 28 المكررة. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة «لجنة تعنى بتتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب وظروف «اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية. تصدر اللجنة توصيات وتعد «تقريرا سنويا حول أشغالها تعرضه على رئيس الحكومة.

«يحدد تأليف وكيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.»

## II. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 31 و32 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 31. - بغض النظر عن أحكام الباب الثالث من هذا القسم، «يمكن أن يؤذن لأطباء غير مقيمين بالمغرب، ضمن الشروط المحددة «في هذا القسم، بمزاولة مهنة الطب بصفة استثنائية بالمغرب لمدة «تحدد بنص تنظيمي :

« - إما في مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام ؛

« - أو في القطاع الخاص.

«وعلاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه «المادة، يمكن أن يؤذن للطبيب غير المقيم بمزاولة الطب بصفة «استثنائية بالمغرب في إطار قوافل طبية مرخص لها من لدن السلطة «الحكومية المختصة.

«تحدد بنص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة المجلس الوطني، كيفيات «تنظيم واشتغال القوافل الطبية وكذا كيفيات دراسة طلبات مشاركة «الأطباء غير المقيمين بالمغرب فيها.

«لا يجوز الإذن بالمشاركة في القوافل الطبية المتخصصة للأطباء «الأجانب في طور التخصص ولا لطلبة الطب الأجانب، كيفما كان نوع «القافلة الطبية، إلا بوجود مؤطريهم وتحت إشرافهم.»

«المادة 32. - يجب على الطبيب غير المقيم الذي يود مزاولة مهنة «الطب مؤقتا بالمغرب أن يستجيب للشروط التالية :

« - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛

**« - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من إحدى كليات الطب بالمغرب أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة أجنبية تخول لحاملها الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة و معترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**

« - أن يكون مقيدا في الهيئة المهنية بالبلد الذي يقيم فيه ؛

« - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة «ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق «بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

« - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن «مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان «مقيدا فيها.

**« - مقيدا في هيئة أجنبية أو مؤسسة أجنبية مماثلة مدة لا تقل عن 10 سنوات.**

« يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه من لدن **المجلس الجهوي المعني**، بناء على طلب معلل من لدن مدير «المؤسسة الصحية العمومية أو الخاصة المعنية، وذلك بعد التأكد «من أن المعني بالأمر يستجيب للشروط المنصوص عليها في هذا القانون «وقدم ما يثبت توفره على تأمين يغطي، على الخصوص، المسؤولية «المدنية الناتجة عن الأعمال الطبية المقدمة بالمغرب.

«تبين في الإذن طبيعة التدخلات أو الاستشارات الطبية المأذون بها، «والمدة المؤهل خلالها الطبيب لإنجازها والمكان الذي ستباشر فيه.»

## III. - أحكام متفرقة

المادة الرابعة

تغير، على النحو التالي، أحكام المواد 4 و16(الفقرة الأولى) و21 و30 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 :

«المادة 4. - لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة «الطب ..... يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب «الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية :

« 1 - أن يكون مغربي الجنسية ؛

« 2 - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من «إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة «أجنبية معترف بمعادلته للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية «الجاري بها العمل ؛

«يعفى الأطباء **المقيدون في هيئة أجنبية أو مؤسسة أجنبية مماثلة مدة لا تقل عن 10 سنوات** شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الدبلوم. غير أنه **يجب على** المجلس «الجهوي للهيئة، أن يتأكد من صحة الشهادة أو الدبلوم المدلى به أو من قيمته **العلمية.**

« 3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المقضي به سواء بالمغرب أو بالخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة «ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير «أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

«يبين في طلب التقييد الموطن المهني .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يكون التقييد بصفة طبيب متخصص «بقرار من رئيس المجلس الوطني بناء على طلب من الطبيب المعني «الحاصل على دبلوم في التخصص الطبي مسلم من كلية مغربية أو على «دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها **للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل**، يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي «للهيئة المختص، ويعفى الأطباء **المقيدون في هيئة أجنبية أو مؤسسة أجنبية مماثلة مدة لا تقل عن 10 سنوات**، من شرط الاعتراف بمعادلة «الدبلوم. غير أنه يجوز للمجلس الوطني أن يتأكد من صحة الدبلوم «المدلى به أو من قيمته **العلمية**.»

«المادة 21. - يجب على صاحب طلب الحصول على صفة طبيب «متخصص مؤهل بناء على أحكام المادة 20 أعلاه، أن يتوفر على دبلوم «الدكتوراه في الطب وأن يثبت أن الشهادات أو الدبلومات التي تقدم بها «تم الحصول عليها وفق نفس شروط التكوين المتعلقة بالدبلوم الوطني «للتخصص الطبي الأقرب.

«يقدم طلب الحصول على صفة طبيب متخصص .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - يجب على الطبيب الأجنبي المقبول للمزاولة في المرافق «الصحية التابعة للدولة، بصفة تعاقدية أو تطوعية، أن يستجيب «للشروط المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

«يقوم رئيس المجلس الجهوي للهيئة بتقييد الطبيب المعني بناء على «عقد عمل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

# لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

# ورقة إثبات حضور
## السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 12 يوليوز 2021
الساعة: من 10h30 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 08
عدد المعتذريـــــــن: 01
عدد المتغيبيـــــــن:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 47.1
المدة الزمنية : 3 ساعات

جدول الأعمال : دراسة مشروع القانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد العلي حامي الدين | فريق العدالة والتنمية | اعتذار |
| الخليفة الأول | المستشار عبد الرحمان الدريسي | الفريق الحركي | حاضر |
| الخليفة الثاني | المستشارة نجاة كمير | فريق الأصالة والمعاصرة | حاضرة عن طريق تقنية التواصل عن بعد |
| الخليفة الثالث | المستشار محمد ريحان | الفريق الاشتراكي | |
| الخليفة الرابع | المستشار إدريس الراضي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| الخليفة الخامس | المستشار جمال الدين العكرود | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الأمينة | المستشارة عبد الكريم لهوايشري | فريق العدالة والتنمية | حاضر |
| مساعدة الأمينة | المستشارة نائلة مية التازي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | حاضرة عن طريق التواصل عن بعد |
| المقررة | المستشارة رجاء الكساب | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | حاضر |
| مساعدة المقررة | المستشارة خديجة الزومي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| | المستشارة أمال العمري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | حاضرة عن طريق تقنية التواصل عن بعد |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع القانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

## السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| المستشارة فاطمة الحبوسي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| المستشارة فاطمة عميري | | |
| المستشار عبد الصمد قيوح | | |
| المستشار أحمد تويزي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| المستشار مبارك جميلي | فريق العدالة والتنمية | |
| المستشار عزيز مهدب | الفريق الحركي | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع القانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

# السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| المستشار عبد الحق حسيان | مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للتنمية | حاضر |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

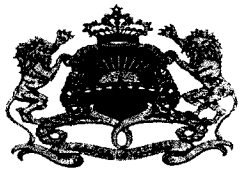

## ورقة إثبات حضور
## السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 14 يوليوز 2021
الساعة: من 15h00 إلى 18h15

عدد الحاضرين في اللجنة : 03
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 02
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 12%
المدة الزمنية : ثلاث ساعات

✓ **جدول الأعمال** : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد العلي حامي الدين | فريق العدالة والتنمية | اعتذار (مراسلة رئاسة) |
| الخليفة الأول | المستشار عبد الرحمان الدريسي | الفريق الحركي | |
| الخليفة الثاني | المستشارة نجاة كمير | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الثالث | المستشار محمد ريحان | الفريق الاشتراكي | |
| الخليفة الرابع | المستشار إدريس الراضي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| الخليفة الخامس | المستشار جمال الدين العكرود | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الأمينة | المستشارة نائلة مية التازي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| مساعدة الأمينة | المستشارة رجاء الكساب | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | حاضرة |
| المقررة | المستشارة خديجة الزومي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| مساعدة المقررة | المستشارة أمال العمري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | حاضرة |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

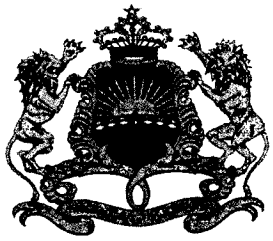

**ورقة إثبات حضور**
**السيدات والسادة المستشارين**

✓ **جدول الأعمال** : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

## السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| المستشارة فاطمة الحبوسي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| المستشارة فاطمة عميري | | |
| المستشار عبد الصمد قيوح | | |
| المستشار أحمد تويزي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| المستشار مبارك جميلي | فريق العدالة والتنمية | |
| المستشار عزيز مهدب | الفريق الحركي | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

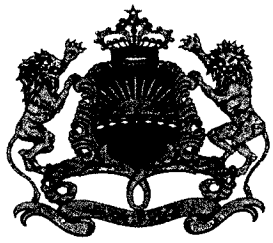

**ورقة إثبات حضور**
**السيدات والسادة المستشارين**

✓ **جدول الأعمال** : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 33.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

## السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |